

سئل فقيل له: أن ناساً من البادية يأتوننا بلحمان ولا ندري أسموا إياها أم لا، فقال رسول إيا (صلى إياه وآله وسلم): " سمو إياها ثم كلوها " وما روى من قوله عليه الصلاة والسلام: " المسلم يذبح على اسم إيا سمى أو لم يسم " ومن أنه سئل فقيل له: أرايت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمى إيا؟ فقال: " اسم إيا في قلب كل مسلم ". فالذين شددوا على الشافعية اعتبروهم مخالفين للنهي الصريح المتبع بأن الأكل مما لم يذكر اسم إياه عليه فسق، ولكن الشافعية متأولون في أمر محتمل، لهم فيه وجهتهم، وحاشاهم أن يرفضوا نصاً لا احتمال فيه.

2 - ومن أمثلة هذا في المسائل الفقهية أيضاً: مسألة الاختلاف في المسح على الخفين، فقد أولاهها المختلفون أهمية كبرى: فبينما يعتبر أهل السنة جواز المسح على الخفين في منزلة الأصول التي لا يجوز إنكارها ولا التردد فيها، نرى الشيعة من زيدية وإمامية، ينازعون في الجواز منازعة شديدة ويقولون إنه نسخ. وقد روى أهل السنة أحاديث كثيرة في جواز المسح وقالوا ثبت هذا الجواز عن أكثر من سبعين صاحبياً، وصرح جمع من الحفاظ بأنه متواتر، ويقول بعض العلماء من أهل السنة: " رأينا أصحاب رسول إياه (صلى إياه وآله وسلم) كانوا يقولون: " الرضا بقضاء إياه، والتسليم لأمر إياه، والصبر على حكم إياه، والأخذ بما أمر إياه والمسح على الخفين، فهو قد جعل المسح على الخفين عديلاً للعقائد القاطعة. والشيعة يقولون: إن ما ورد من مسح النبي (صلى إياه وآله وسلم) إنما يذكر ما كان منه قبل آية الوضوء التي في سورة المائدة، فيكون منسوخاً، ويقول يحيى بن الحسين، وهو من المنكرين لجواز المسح على الخفين " لأن تنقطع رجلي أحب إلي من أن أمسح على خفي " ورووا عن ابن عباس وغيره ما يدل على نسخ الجواز.